

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

اللائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١

و تاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ والمعمول بها من بداية العام

المالي ١٤١٣/١٤١٢هـ

مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها

■ خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة.

الرقم /٧٦٨٩/ر

المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٤١٢/٦/٢ هـ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة

بعد التحية :

ابعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٢/٤٥١ م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة و اتخاذ حيال ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية و ملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار . على أن تسرى أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٣/١٢ وان يعالج وضع من يتقادى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة . فإذا قل هذا البدل عما يتقادىه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك . فامل إكمال اللازم بموجبه .
وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية .

قرار المجلس بالموافقة على اللائحة

- صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤٢٠١٢ مخ و تاريخ ٢٨/٥/١٤١٢ هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/٣٢٨ تاریخ ٢٨/٣/١٤١٢ هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف الصحية و ملحوظها بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً: من يتلقى نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية . يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتلقى نفاذ هذه اللائحة ، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه .

ثالثاً: تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٣/١٤١٢ هـ . وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية - أيده الله - على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢ هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي .

أرجو تفضل معاليكم بعد الإطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه .

ونرفق لمعاً لكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه .
ونسخة من لائحة الوظائف الصحية و ملحوظها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع .
وتفضوا معاً ليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي .

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن محمد السد حان

اللائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد بالعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها:

١- الوظائف الصحية :

هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية .
٢- الوزارة :

ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية
٣- المرافق الصحية :

- المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب ،
والمحاجر الصحية (الكورنثيات) والمستودعات الطبية ، والعيادات والمخبرات
، وبنوك الدم ، ومراكز البحث الصحي ، وأقسام الطب الشرعي .
- المعاهد الصحية ، ومرافق التعليم والتدريب الصحي .
- الجهات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

٤- الجهة الإدارية:

هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة .
٥- الديوان :

هي (وزارة الخدمة المدنية حاليا) .

٦- الإدارة والإشراف:

ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في
مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية .
٧- المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة
العمل مثل مجموعة الأطباء .

٨- الفئة:

هي تقسيم فرعى للمجموعة ، وتنتمى وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة
ونوع ومقادير المسؤولية . وبالتالي تتطلب تأهيلًا علميًا وعمليًا متماثلاً وما يصاحب ذلك من
المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى .
٩- المستوى :

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقادير المسؤولية ، وكل
مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات
المتعددة للأطباء ، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات
الوظيفية لها كالفنين ، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين ، وذلك
لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلاسل المدمجة .

١- المؤهلات :

تعني المستوى العلمي والتدريسي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة .

١١- الخبرة المعتبرة :

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من الوزارة .

١٢- الترقية :

وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المتثبت عليها راتبه .

١٣- الحد الأدنى من الراتب :

هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة .

٤- العلاوة السنوية :

وهي الزيادة التي تطرأ سنويًا على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة .

٥- البدلات :

وهي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدد وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة ، ومن ضمن هذه البدلات :

١- (بدل التفرغ والعمل الإضافي) وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول البدلات من تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي

(١) (٢٠)

٢- (بدل الضرر والعدوى والخطر) وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر .

٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي) وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاثة الموتى .

٤- (البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى .

٥- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل) وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى .

٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف) وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين .

٧- (بدل الإنقال) وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات إنقال الموظف من وإلى مقر عمله .

(١) صدرقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥٧/١٤١٧/١١/٩ و تاريخ ١٤١٧/١١/٩ ونص على (جواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إغاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ .

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٧/١٤٢٥/٨/١٨ بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ بمنح شاغلي الوظائف الصحية غير المشمولة باللائحة بـلا قدره عشرين بالمائة من أول مرتبه المرتبة من يعملون في المستشفيات والمراكز الصحية والمخبرات . وتحدد المسميات التي يصرف لها البدل بين وزارة الخدمة والجهة المختصة .

الفصل الثاني

المشمولون بأحكام اللائحة

ماده (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثالث

شغل الوظيفة والمؤهلات

ماده (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص .

ماده (٤)

أ – يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية ، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته ، وفقاً للضوابط التالية :

- ١- دليل توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة .
- ٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد) .

ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين ، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه .

ماده (٥) (*)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشروطين التاليين :

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه ، وأن يقضى سنه على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً .
ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للستنين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل .

وتحسب – لأغراض الترقية . البحث ، والإنجازات ، والمهارات المتميزة ، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها – إذا ثبت بشكل مؤكّد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل ، وفق المعايير التي تضعها الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى .

وإثنان من (الشرط الأول) من هذه المادة – تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه ، إذا حصل على مؤهل علمي أو إجازة بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل ، تحدد مدة ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

(*) يلاحظ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٤٤٥/٤ وتاريخ ١٨٤٣١ هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته . وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم .

ماده (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل .

الفصل الرابع

ساعات الدوام

ماده (٧)

أ - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:

- ١ - يتلزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة .
- ٢ - يكون التزام الأطباء الإستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى .
- ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي ، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالإتفاق مع المناوب .

ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة ، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية- والقواعد والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الخامس

الرواتب والعلاوات

ماده (٨)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة .
ويستثناء من ذلك يجوز بالإتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها .

ماده (٩)

أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

ب - من يصل من شاغلي فئة (طبيب إستشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ، ويشرط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتنمح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب .

الفصل السادس

البدلات والمكافأة والتعويضات

ماده (١٠)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٢/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ، ومستشفيات الجذام ، وبدل مزاولة الطب الشرعي - وذلك وفقا للضوابط التالية :-

- ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية .
- ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسبة المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف .
- ٣- يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل .
- ٤- يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الإلتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .

ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة ، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافأة والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية : -

على المستويات	توزيع الشرائح	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٢ - ١	- مساعد صحي	٣	الشريحة الأولى
٣	- مساعد صحي	٤	الشريحة الثانية
٤	- مساعد صحي	٥	الشريحة الثالثة
١	- فني		
٦ - ٥	- مساعد صحي	٦	الشريحة الرابعة
٢	- فني		
٧	- مساعد صحي	٧	الشريحة الخامسة
٣	- فني		
١	- أخصائي غير طبيب		
٥	- مساعد صحي	٨	الشريحة السادسة
٤	- فني		

٢ ١	- أخصائي غير طبيب - طبيب مقيم		
٦ ٥ ٣ ٢	- مساعد صحي - فني - أخصائي غير طبيب - طبيب مقيم	٩	الشريحة السابعة
٧ ٦ ٤ ٣ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي غير طبيب - طبيب مقيم - طبيب نائب	١٠	الشريحة الثامنة
٧ ٥ ٤ ٢	- فني - أخصائي غير طبيب - طبيب مقيم - طبيب نائب	١١	الشريحة التاسعة
٧ - ٦ ٥ ٣ ١	- أخصائي غير طبيب - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٢	الشريحة العاشرة
٦ ٤ ٣ - ٢	- طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٣	الشريحة الحادية عشرة
٧ ٥ ٤	- طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٤	الشريحة الثانية عشرة
٧ - ٦ ٧ - ٦ - ٥	- طبيب نائب - طبيب استشاري	١٥	الشريحة الثالثة عشرة

ملحوظة:- (يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية) وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية .

ماده (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل - الجمع بين بدل لين أو أكثر من البدلات التالية ، على ألا يزيد مجموع ما يتلقاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه ، وهذه البدلات هي: - (١)

- بدل التفرغ .
- بدل الطبع الشرعي .
- بدل العمل في أنواع العزل ومستشفيات الجذام .
- البدل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية .
- بدل الضرر أو الخطر .
- بدل قيادة سيارة الإسعاف .
- بدل المناطق النائية .

الفصل السابع

التكليف بالعمل الإداري

ماده (١٢)

أ- يتم تكليف بعض المسؤولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية ، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشترط لهذا التكليف ما يلي : -

- ١ - توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلفت بها .
- ٢ - أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه . ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط .
- ٤ - ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جدا .
- ٥ - أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها ، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل ، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للإنذاب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقاً لما ورد في المادة (٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقاً لأحكام المادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة .
- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات ، ويجوز عند الحاجة تمديدها

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ وتاريخ ٤٢٥/٨/١٨ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية من يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار . وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٤٢٥/٩/١٧ هـ.

لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق ، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاثة سنوات .

ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية :

- ١- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .
- ٢- أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
- ٣- أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للوزارة وفقاً للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها .

مادة (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة .

مادة (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها .

ملحق

لائحة الوظائف الصحية

١ - دليل المؤهلات .

٢- جدول البدلات .

٣ - فئات الوظائف المشمولة بها .

ملحق رقم (١)

دليل مؤهلات

الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

اعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية و يحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ ويبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٣٠/١٠/١هـ

أولاً: التعريفات الخاصة بـمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

١/١: تعريفات عامة :

١ - المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء .

٢ - الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماشل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلًا علميًا وعمليًا متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شا غليها مرتبًا متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم) .

٣ - المستوى:

هو مؤشر لوقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة (كالأطباء أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة كالفنين).

٤ - الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلامة الدورية داخل كل مستوى .

٢/١: تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١ - مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق بأعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان . ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للنجاح حد أدنى للتعيين عليها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية : -
(طبيب مقيم، طبيب ثانٍ، طبيب استشاري)

٢ - مجموعة الصيادلة :

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية:-
(صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري)

٣ - مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء) :

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية :-
(أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري)

٤ - مجموعة الفنيين :

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات الالزمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني) .

٥ - مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي) .

ثانياً : المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

ثالثاً: المستندات النظامية لهذا الدليل:

- ١ - المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً للدليل المؤهلات الملحق بها ، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص) .
- ٢ - عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدتة ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية) .
- ٣ - المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة ، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها) .

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- ١ - مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية .
- ٢ - شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
- ٣ - لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.
- ٤ - يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثنتي عشر شهراً).
- ٥ - سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى الازمة لشغل الوظائف الصحية:

١/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:

- أ - توفر المؤهلات الازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم .
- ب - توفر شهادة تصنيف مهني مؤهل الممارس الصحي العلمي والعملي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها .

ج - توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

د - حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.

ه - عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنياً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٥: المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

(١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة		
	الجامعة	الخبرة	الفئة	المسمى المهني (٢)	المسمى التصنيفي	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشترط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للنجاح بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها.	١	١	طبيب عام	طبيب مقيم	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع احتياز فترة التدريب الازمة للتخرج منها (٣) (٤)
	٢	١	طبيب مقيم	طبيب مقيم	طبيب مقيم	لا تقل عن سنه	
- عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	١	١	طبيب نائب	طبيب نائب	طبيب نائب	لا تقل عن سنتين	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب أو طب الأسنان.
	١	٢	طبيب نائب أول	طبيب نائب	طبيب نائب	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان (٥) (٦) (٧)
	١	١	طبيب استشاري	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

(٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصريح مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتمدة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفى التي تدار وفق برامج التشغيل.

(٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) ويدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩ ونص على إعفاء أطباء الأسنان المعينين قبل نهاية عام ١٤٢١هـ والحاصلين على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها للتعيين على طبيب استشاري حسب الشروط الواردة تفصيلاً في القرار.

(٧) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٥٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريسي ولم يوفقاً في اجتياز الامتحان النهائي .

٢/٢/٥ مستويات الدخول لمجموعة الصيادلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	١	٢	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	٢	١	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة (٢)
	٣	١	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) ويدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
<p>عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية</p>	١	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب
	٢	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في العلوم الطبية التطبيقية أو ما يعادلها
	١	٢	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	٢	١	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	أخصائي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها (٢)
	٢	١	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاثة سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
<p>يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.</p>	٤	١	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	١	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
	٢	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	فتي	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بالإضافة الوظائف الصحية.	١	٢	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بالإضافة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها

سادساً : الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل .

- ١ - مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح الدرجات الإضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي :
 - ١/١ - درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.
 - ٢/١ - درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.
 - ٣/١ - ثلات درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.
 - ٤/١ - درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بـلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:
 - ١/٤/١ - ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر .

٢/٤/١ - أن تكون الدورات متتجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة(٢) من القسم **(سادساً) الموضحة أدناه.**

٢ - يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية ما يلي :

١/٢ - أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف .

٢/٢ - أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.(١)

٣/٢ - توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤/٢ - أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٥/٢ - أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرب إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

(١) يستثنى من ذلك:

أ - عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي

ب - منسوبو المؤسسات العامة الفنية على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي.

- ٦/٢ - تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللاحمة حسب الفقرة (٢/٢) والفقرة (٣/٢) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.
- ٧/٢ - يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللاحمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدتة ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).
-

ملحق رقم (٣)

البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (١)

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل نسبة مئوية (٠/٠) من (أول مرتب المستوى) (١) (٢) (٣)							الفئة	المجموعة
المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	الـ		
٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٥٥	٠/٠ ٦٠	٠/٠ ٦٥	٠/٠ ٧٠	طبيب إستشاري	الأطباء
٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٥٥	٠/٠ ٦٠	٠/٠ ٦٥	٠/٠ ٧٠	طبيب نائب	
٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٥٥	٠/٠ ٦٠	٠/٠ ٦٥	٠/٠ ٧٠	طبيب مقيم	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٥	٠/٠ ٣٠	٠/٠ ٣٥	٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	صيدلي إستشاري	الصيادلة
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٥	٠/٠ ٣٠	٠/٠ ٣٥	٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	صيدلي أول	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٥	٠/٠ ٣٠	٠/٠ ٣٥	٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	صيدلي	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	أخصائي إستشاري	الأخصائيون
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	أخصائي أول	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	أخصائي	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	فني	الفنيون
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	مساعد صحي	المساعدون الصحيون

(١) بدل التفرغ للأطباء والصيادلة ، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنين والمساعدين الصحيين .

(٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ في فقرته (٦) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية .

(٣) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ على منح شاغلي الوظائف الصحية - غير المشمولين بلائحة الوظائف الصحية - العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية والمخبرات بدلاً بنسبة (٢٠٪) من أول مرتبه المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أدائهم ساعات عمل إضافية وبالشروط المحددة بالقرار .

جدول رقم (٢) البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بيانحة الوظائف الصحية

النوع	المقدار	القيمة	البيان	البيان		البيان		البيان		البيان		النوع
				البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	
بدل إشراف	بدل تدريب	بدل تميز	بدل ندرة	سكن عيني (٣)	بدل قيادة سيارة إسعاف (٢) مبلغ ثابت شهري	بدل النقل الشهري (بالريال)	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفى الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً/ ريال	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت بصرف شهرياً(ريال)	بدل مزاولة الطب الشرعي (٤٠٪) من بداية المستوى	٧٥-٥١م	٤٢-١م	الفئة
يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية في مستشفيات العامة و لمختبرات المركزية ٣٠٠٠ وفي مستشفيات تخصمية ومرجعية ٥٠٠٠ ريال (٣)	٢٠٠٠ ألفي ريال للاشترايين القائمين بعملية التدريب وفق الضوابط المحددة (٣)	٢٠٠٠ بحد أقصى ٢٠٠٠ بحده بصرف لذوي التميز المهني والسعنة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣) وذلك لذلـك	يؤمن بصرف لشخصيات النادرة ، لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣)	-	٦٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	٠٠٤٠	٠٠٥٠	طبيب إستشاري	الأطباء	
يؤمن بصرف لذوي التميز المهني والسعنة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣)	-	٦٠٠	١٢٥٠	٢٥٠٠	٠٠٤٠	٠٠٥٠	طبيب نائب	الصيادلة				
يؤمن بصرف لذوي التميز المهني والسعنة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣)	-	٦٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٠٠٤٠	٠٠٥٠	طبيب مقيم	الأخسائيون				
يؤمن بصرف لذوي التميز المهني والسعنة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣)	-	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	(١)	لفئة واحدة	جميع الفئات	الفنيون				
يؤمن بصرف لذوي التميز المهني والسعنة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣)	-	٦٠٠	٢٠٠ من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠	٥٠٠ من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠	(١)	لفئة واحد	جميع الفئات	مساعد صحي				
يؤمن بصرف لذوي التميز المهني والسعنة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي لا يزيد على ٤٠٪ من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف وفق الضوابط المحددة (٣)	-	٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠ من ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠	٠٠٤٠	٠٠٥٠	فنى	الصحيون				

- يقصد بـ(م) المستوى ،
١) للعاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٥٠ هـ .

(٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين .

(٣) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ٤٣٠/٦/١ هـ

- تضمن محضر لجنة البدلات رقم(٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٩ هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٥٩٨١) بـ/٧/ـ

١٤٢٤/١١/٤ هـ صرف بدل طبيعة عمل لمن يقوم بأعمال أمناء المستودعات من شاغلي وظائف صيدلي

إذا تحققت شروط صرف البدل المحددة بالمحضر .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩ /١٤٢٥/١٠/٢١ هـ ونص على أن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف الصحية المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل مقداره ٢٠٪ من أول مربوط المستوى المعين عليه ، ويعتبر هذا البدل بدلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف)المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية من يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (٣٠٪) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ١٤٢٥/٩/١٧ هـ .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦٢/١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣ هـ على شمول البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للعاملين بالعيادات النفسية في المستشفيات التابعة للجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية ، وذلك متى توفرت ضوابط وشروط صرف البدل المشار إليه لدى أي منهم .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ على صرف بدل عدوى للممرضين العاملين في إدارة التخصصات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات والمعاهد الصحية الأولية .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة (١٠٪) من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة بالقرار لصرف البدل .

ملحق رقم (٣)

**بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة
بـلائحة الوظائف الصحية**

مجموعة وفقات الوظائف المشمولة

بلاطة الوظائف الصحية

١- مجموعة الأطباء :

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته .

٢- مجموعة الصيادلة:

٣- مجموعة الأخصائيين : من غير الأطباء وتشمل:-

- أخصائي أشعة
- أخصائي تصوير طبقي
- أخصائي تمرير
- أخصائي وبائيات
- أخصائي علاج نووي
- أخصائي تخدير
- أخصائي أطراف صناعية
- أخصائي أجهزة الليزر
- أخصائي مختبر
- أخصائي علاج طبيعي
- أخصائي نفساني
- أخصائي رعاية أسنان
- أخصائي معالجة نطق (١)
- أخصائي تأهيل حرفي (١)
- أخصائي سمع (١)
- أخصائي فيزياء طبية (١)
- أخصائي تغذية - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، دور المسنين ، دور ناقهي الأمراض النفسية ، مؤسسات رعاية الأطفال المنشولين ، دور الحضانة الإجتماعية (١)
- أخصائي إجتماعي - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي (١)
- أخصائي سجلات طبية (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية ، أو العيادات والمخترات) (٢)
- أخصائي صحة عامة (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية) (٢)
- أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية) (٢)
- أخصائي إسعاف بهيئة الهلال الأحمر السعودي .

٤- مجموعة الفنيين : وتشمل :-

- فني تخدير
- فني مختبر
- فني علاج طبيعي
- فني أطراف صناعية
- فني عمليات
- مساعد صيدلي
- مساعد طبيب أسنان
- فني تمرير (الممرض)
- فني بصربيات
- فني إسعاف
- فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة .
- فني علاج تغذىي (بالمستشفيات ، العيادات والمخترات ، مراكز الإسعاف) (٢)
- سكريتير طبي (بالمستشفيات ، وراكز البحث الصحي) (٢)
- فني تغذية (بالمستشفيات ، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، دور رعاية المسنين ، دور ناقهي الأمراض النفسية ، مؤسسات رعاية الأطفال المنشولين ، دور الحضانة الإجتماعية) (٢)
- فني سجلات طبية (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية ، العيادات والمخترات) (٢)
- مراقب وبائيات (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية) (٢)

٥- مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل :

ـ مساعدة قابلة ـ مسعف ـ سائق ـ مساعد ممرض (أ) (٣٠)

(١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١٧٧٢٠ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠

(٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠

(٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ وتاريخ ١٤١٦/٩/١٠

(٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٢/١ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧ هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي:-
(مدير مستشفى- بالمستشفيات) و(مدير مستوصف - با لمستوصفات) و(مدير مركز صحي - بالراكز الصحية والرعاية الأولية) و (مساعد مدير إدارات المرافق الصحية وهي: (مساعد مدير مستشفى - بالمستشفيات) و(مساعد مدير مستوصف - با لمستوصفات) و(مساعد مدير مركز صحي - بالراكز الصحية والرعاية الأولية) .

الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر . بمعنى (مدير مركز - مدير وحدة - مدير فرع - مدير) وذلك بـمراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر .

سلم رواتب الوظائف الصحية

وسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين في برامج التشغيل بالمستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية

الصادران بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠/٦/٣٠ هـ

المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ و تاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ

(مرسوم ملكي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/٣٠

المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٤٣٠/٦/٢ هـ

عون الله تعالى

حن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (الثالثة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

وبناء على المادة (التسعة عشرة) والمادة(السابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) و تاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً: - ١- الموافقة على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين باللائحة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة، ويكون تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل الفئات المشمولة بهذا السلم وفقاً للمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية .

٢- الموافقة على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية ، وذلك بالصيغة المرفقة، ويكون تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم وفق ما تضمنه دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

٣- يطبق السلم المشار إليه في الفقرة (٢) من هذا البند على جميع المستشفيات والمرافق والمرافق الصحية الحكومية التي تدار وفق برامج التشغيل أيًّا كانت تسمياتها ، بما في مستشفيات الحرس الوطني ، وزارة الدفاع والطيران ، وزارة الداخلية ، وزارة الصحة ، ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث .

ثانياً - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إبتداءً من الشهر التالي لنشره .

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبد الله بن عبد العزيز

سلم روانہ

رقم ١٤١٢ / ٣ / ٢٨ و تاريخ ١١/١/٢٠٢٤ هـ

الوِلَادَاتُ الْمُنَاهَفُ الصَّحِيَّةُ لِلْمُسْتَهْمِلِينَ بِالْأَنْتَهَىِ الْوِلَادَاتُ الصَّحِيَّةُ الصَّادِرَةُ بِقُرْبِ مَجَلسِ الْخَدْمَةِ الْمُدِينَةِ

سلمه أجور

المسايسين الصريحين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والمتخصصة والرس. جمعية صدر

بالرسوم الملاكي برقم (٢٠٣٠) و تاريخ ٢/٦/١٤٣٠

المجموع	الأطباء	الإطباء												المستوى المدرجة
		طبيب مقييم	طبيب مساعد	طبيب متخصص	طبيب استشاري	صيدلي أول	صيدلي متخصص	أخصائي أول	أخصائي متخصص					
المساعدين الصريحين	الفنين	الأخصائيين	الصيادلة	الأطباء	المساعد	المساعد	المساعد	المساعد	المساعد	المساعد	المساعد	المساعد	المساعد	الدالة
المساعد	فني	أخصائي	صيدلي	صيدلي	صيدلي	صيدلي	صيدلي	أخصائي	أخصائي	أخصائي	أخصائي	أخصائي	أخصائي	أخصائي

ملاحظة هامة:

- يراعى أن التدرج الأفتفي في الإسلام يعني إلى أساس أن أجر الدرجه الأولى في بداية كل مستوى يعتبر مستقل وليس امتداداً قبله.
- من يصل من شاخصي فئه (طبيب استشاري) إلى نهاية المد الأعلى من المستوى السابع في هذا العمل يستمر في منتهي زاده سوية بقدر العلاوة المحددة لذلك المستوى ويشترط لذاتها توفر الشروط المحددة لفتح العلاوة ، وتفتح في أول محروم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتّب عليها تغير في سلم الأجور .

٤ - د: تعنى العلاوة الدورية

قرار وزارة الخدمة المدنية حول النقل من لائحة الوظائف الصحية و إليها :

- صدر قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ استناداً إلى المادتين (٣) من لائحة الوظائف الصحية التي تنص على أن (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بها وفقاً للدليل الملحق بها) وكذلك المادة (٦) منها والتي تنص على ما يلي (يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (٩/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - لائحة النقل حالياً -

أولاً: النقل إلى اللائحة :

١- تحديد الفئة:

يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناءً على المؤهلات العلمية والعملية المتوفرة لديه وفقاً لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل مؤهلات الوظائف الصحية .

٢- تحديد المستوى وأدلة رجاء إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين :-

١-٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها ضمن نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية فینقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل المرتبة التي يشغلها وفقاً لجدول العاملين على سلم رواتب الوظائف الصحية .

٢-٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له أن شغل وظائف مشمولة بلائحة سواء كان ذلك قبل صدور اللائحة أو بعدها فینقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها أثناء شغله لوظيفة ضمن نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية ، أما إذا لم يسبق له ذلك فینقل إلى الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المتقول لها . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من قبل الجهة المستفيدة .

٣-٢ - من سبق له أن صنف على اللائحة الصحية ثم أُنْقَلَ إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين ، ثم طلب إعادةه إلى اللائحة الصحية تطبق عليه القواعد المحددة أعلاه ، أو يصنف على المستوى والدرجة التي كان يشغلها قبل انتقاله إليها أفضل . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من الجهة المستفيدة .

٣- تحديد المستوى والدرجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر خاص :
يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقاً للقواعد المحددة للنقل إلى سلم رواتب الموظفين الواردة ضمن قواعد التقييم الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ ، ثم تستكمل إجراءات نقله وفقاً لما ورد بالفقرة (٢)

ثانياً : النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة وفقاً لما هو محدد لمؤهله العلمي وقت التعيين حسب الوظيفة المنقول لها وطبيعة عملها ثم يدرج كل أربع سنوات مرتبة وبالدرجة المناسبة لكل مرتبة بما لا يتجاوز المرتبة المعادلة للمستوى والدرجة التي يشغلها حسب جداول الترائح الملحق بالفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية أو المرتبة التي كان يشغلها قبل تضمينه على اللائحة أياًً ماً أفضل .

ثالثاً: النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر آخر:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقاً لما ورد في ثانياً . ثم تستكمل إجراءات نقله وفقاً للقواعد المحددة للنقل من سلم رواتب الموظفين العام الوارد ضمن قواعد التقييم عند النقل من سلم رواتب لأخر الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ .

- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ الخاص بتعيين خريجي الكليات الصحية المتوسطة :

نص القرار على الآتي :-

يعين الحاصلون على (دبلوم الكليات الصحية المتوسطة) أو ما يعادلها وفق الترتيب التالي :-

- المرتبة (ال السادسة) الدرجة الرابعة لخريجي التخصصات غير المشمولة بلائحة الوظائف الصحية .

- المستوى الثاني الدرجة الثالثة من فئة (فني) من لائحة الوظائف الصحية لخريجي التخصصات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية .

■ صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧ هـ ونص على ما يلي :-

من وزير الخدمة المدنية
إلى نائب الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع : كيفية معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها .

الحيثيات :

بناء على توصيات ورقة العمل المعدة بالاشتراك مع وزارة الصحة بشأن كيفية معاملة الحالات التي برزت بعد تطبيق قرار هذه الوزارة رقم (١٢٢٤١) وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩ هـ المشتمل على شرائح تنظم كيفية معاملة خريجي

كليات العلوم الصحية المتوسطة من تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها .

وعلى ضوء قرار مجلس القوى العاملة رقم (١٤١٠/٣٠) وتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ هـ ولائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١١ وتاريخ ٢٤١٢/٣/٢٨ هـ ودليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار هذه الوزارة رقم (٢٩) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٥ هـ والمعمم برقم ١٤١٤ وتاريخ ١٢/١/١٤١٦ هـ ليحل محل دليل المؤهلات الازمة لشغل وظائف الفئات الصحية - الفقرة ثالثاً من الملحق رقم (١) بلائحة الوظائف الصحية اعتباراً من ١٤١٦/١/١ هـ وقرار هذه الوزارة رقم ٢٦٩٨ وتاريخ ٣/٧/١٤١٥ هـ بشأن معادلة دبلوم الكليات الصحية المتوسطة وظيفياً وخطاب هذه الوزارة رقم ٢٢٣٥٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٥ هـ القاضي بالموافقة على إمكانية تعيين خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من قبل وزارة الصحة مباشرة وخطاب هذه الوزارة رقم ٤٣٤٩ وتاريخ ٩/٤/١٤١٤ هـ المتضمن إمكانية تعيين الموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية على فئة أعلى من الفئة المثبت عليها إذا حصل على مؤهل علمي يختلف في تخصصه عن طبيعة العمل الذي يزاوله .

وبناء على الصلاحيات المنوحة لوزير الخدمة المدنية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠١ هـ في الفقرات (أ- ب-ج) من البند (٢) من (أولاً) والتي تقضي بأن يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية :

- أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعات العامة والمجموعات النوعية المناسبة .
 - ب- تحديد مستويات الفئات .
 - ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة
- تقرر مايلي

تطبيق القواعد المرفقة على خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكلية لتحمل محل القواعد المرفقة بقرار هذه الوزارة رقم ١٢٢٤١ وتاريخ ١٩/٣/١٤١٧ هـ

والله ولي التوفيق .

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفائز

قواعد معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة

المجموعة الأولى : الذين يحملون أو يدرسون تخصصات تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية و هؤلاء شريحتان:-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الثاني نفس التخصص الأول وهما مشمولان بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لدليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة ١٤١٥هـ
الثانية	التخصص الثاني نفس التخصص الأول و هما غير مشمولين بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لأحكام الوظائف المشمولة بسلم رواتب الموظفين العام ٠

المجموعة الثانية: الذين يحملون أو يدرسون تخصصات لا تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية و هؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح (١) :

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني غير مشمول بها ٠	يمكن للأصحاب هذه المجموعة أن يختاروا أحد البديلين التاليين:- الأول : - تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة كما نصت عليه الفقرة (أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ الثاني : - أو بقاوهم على لائحة الوظائف الصحية مع عدم إستفادتهم من تلك المؤهلات تمثياً مع دليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ
الثانية	التخصص الأول غير مشمول بلائحة الصحية والثاني مشمول بها ٠	تعيين الخريج على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ مع مراعاة راتبه السابق للتعيين وذلك بتصنيفه على (فئة فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي يساوي راتبها وفقاً لسلم رواتب الموظفين العام أو يزيد عليه مباشرة ، وتسوية أوضاع الحالات الفائمة وفقاً لذلك اعتباراً من تاريخ التعيين على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب دبلوم الكليات الصحية المتوسطة .
الثالثة	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنها مختلفين من حيث طبيعة التخصص ٠	يمنح الخريج درجتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة إجتياز متطلبات دبلوم الكليات الصحية المتوسطة على أن تقوم الوزارة بتمكينه من مزاولة طبيعة عمل الوظيفة التي تتفق مهامها وإختصاصاتها مع تخصصه الدراسي الجديد في مقر عملها المناسب وأن تقوم بتخصيص وظيفته بما يتفق مع ذلك مع مراعاة مقتضيات أحكام المادة الثالثة عشرة من لائحة الوظائف الصحية وما يترتب على التعديل من أحكام خاصة بضوابط صرف البدلات ٠
الرابعة	التخصص الأول غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص ٠	تعيين الخريج بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب دبلوم الكلية الصحية المتوسطة كما نصت عليه الفقرة(أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم راتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات ٠

المجموعة الثالثة : خريجو الكليات الصحية من حملة الثانوية العامة و هؤلاء على شريحتين :-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	يحملون تخصصاً غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية	تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣
الثانية	يحملون تخصصاً مشمول بلائحة الوظائف الصحية .	تعيينهم بالدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ في ١٤١٥/٧/٣

المجموعة الرابعة: خريجو الكليات الصحية تخصص (صحة مجتمع) و هؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح وذلك وفقاً للمؤهل الذي تم بموجبه الإلتحاق بالكليات الصحية (دبلوم المعهد الصحي الثاني ، أو الثانوية العامة) (٢) ٠

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	وتشمل الملتحقين بموجب الثانوية العامة .	للخريج اختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : التعيين بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب شهادة الكلية الصحية (صحة المجتمع) على وظيفة (مراقب وبائيات) ، أو - الثاني : إذا كان قد تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيتم تعيينه بموجبها على الدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لسلم الوظائف الصحية .
الثانية	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصص (تمريض) .	يمنح الخريج علاوتين إضافيتين على راتبه في سلم رواتب الوظائف الصحية على أن يمارس الخريج مهام تخصص التمريض و يمنح شهادة (فني تمريض) .
الثالثة	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصصات غير مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل التغذية أو الإحصاء أو المراقبين الصحيين أو غيرها .	للخريج اختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمي (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة مناسبة لتخصصه في المعاهد الصحية (فني وبائيات - فني تغذية - فني إحصاء الخ) أو الثاني : إذا كان تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة (فني تمريض) فيتم تعيينه بموجبها على فئة (فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي راتبها يساوي راتبه في سلم رواتب الموظفين أو يزيد عليه مباشرة اعتباراً من تاريخ تعيينه على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ .
الرابعة	الرابعة وتشمل الملتحقين بموجب دبلوم المعاهد الصحية . تخصصات مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل الأشعة أو التخدير أو غيرها .	للخريج اختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمي (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة (مراقب وبائيات) وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات

<p>التعيين لتلك المؤهلات .</p> <p>أو</p> <p>الثاني: إذا تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة في تمريض فيمكن منه علاوة إضافية واحدة فقط .</p>		
--	--	--

ملحوظة / (١) (٢) تسرى القواعد الخاصة بهذه المجموعة على الملتحقين بالكليات الصحية المتوسطة قبل صدور هذا القرار ولا يعتد بما قد يلتحق بعد صدوره من حالات .

- كيفية معاملة الأطباء السعوديين تحت التدريب:-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩ هـ ونص على ما يلى:-

١- تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها عشرة آلاف وسبعمائة ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً للائحة الوظائف الصحية . ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها .

٢- تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم .

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ بكيفية

معاملة الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الإختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة على أن يتم ذلك وفق (عقد) يبرم بين الطبيب وجهة التدريب يتلقى على صياغته وبنوته بين وزارة الخدمة المدنية ، وزارة الصحة ، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

(وقد تم إعداد مشروع العقد المشار إليه وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٣٢١٩ م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ بالموافقة على صياغته) .

(وقد صدر فيما بعد قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ وحدد في فقرته السادسة ما يصرف له خلال هذه الفترة) .

الأطباء تحت التدريب من آباء غير سعوديين وأمهات سعوديات

أ. صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٥/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ بمنح الأطباء من أمهات سعوديات وأباء غير سعوديين ويعملون في المملكة إقامة دائمة مكافأة مقدارها (٣٠٠٠) ريال شهرياً ، ومنح مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ريال شهرياً لأمثالهم من المتربين من خريجي كليات العلوم التطبيقية ، على أن تطبق بشأنهم القواعد المطبقة على الطلبة السعوديين من حيث متطلبات العمل وساعاته والمدة الزمنية المحددة للصرف .

ترقية أطباء الأسنان غير الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى طبيب إستشاري:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٢٥/٩/٩ وتاريخ ١٠٠٠/١ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٢٢١/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١ هـ ونص على ماليٍ :-
- أولاً:- يعفى أطباء الاسنان الحاصلون على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة او ما يعادلها ويعينون على درجة (طبيب إستشاري) بعد توفر الشروط التالية :
- ١- أن يكون الطبيب متخصصاً في أحد الحقول العلاجية التالية:
- علاج عصب وجذور الاسنان
 - طب اسنان الاطفال
 - طب الفم
 - تقويم الاسنان
 - طب اسنان المجتمع
 - طب الاسنان الشرعي
 - علاج الاسنان التحفظي
 - علاج اللثة
 - تركيبات الاسنان والاستعاضة السنية
 - امراض الفم
 - جراحة الفم والوجه والفكين
- ٢- أن يكون الطبيب قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة التدريب السريري المعادل للماجستير في نفس التخصص قبل نهاية عام ١٤٢١ هـ مع إكمال ست سنوات خبرة في أحد التخصصات العلاجية لطب الأسنان سالفه الذكر بعد الحصول على ذلك المؤهل .
- ٣- أن يكون الطبيب على رأس العمل وممارساً لنفس التخصص وقت ترشيحه لفئة(طبيب إستشاري) .
- ٤- أن يحصل الطبيب على تقدير لا يقل عن (جيد) في تقويم الأداء الوظيفي والتقويم المهني .
- ٥- أن يحتاز الطبيب إختباراً للحصول على تصنيف مهني يعادل درجة الاختصاص السعودية تقوم به المجالس العلمية الخاصة بطب الأسنان بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية يشمل تقديم الطبيب حالات علاجية موقته في مجال تخصصه يتم تحديد عددها ونوعيتها وتقييمها من قبل المجالس العلمية .
- ٦- توفر الوظيفة الشاغرة في الميزانية .
- ثانياً:- يعتبر هذا الترتيب معالجة لحالات فردية خاصة قائمة حالياً ولا يقاس عليها مستقبلاً .

مكافأة العاملين بخدمة المرضى من المستخدمين:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٢٦/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ ونص على الآتي :-
- أولاً : يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٦ هـ
- ثانياً:- يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفئات التالية :-
- ١- المستخدمون الذين يعملون في أقسام التتويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية .
 - ٢- المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية ومستشفيات الأمل ومستشفيات العناية التأهيلية .
- ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية :-
- أ - أن يكون المستخدم من يقدمون خدمة مباشرة للمريض بموجب إثبات خطى من المنشأة الصحية .
 - ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض .
 - ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية .
- ثالثاً:- تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً) اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- (تم تبليغ القرار بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩٠/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ)
- وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ ينص على منح المستخدمون المثبتون على مرتب ثابتة بالمستشفيات والمحاجر الصحية العاملون في خدمة المرضى مرتب ثلاثة شهور في السنة على أن لا يقل ما يدفع لكل واحد في ريال . وإذا عملوا في الخميس والجمعة والأعياد يعوضون عن الساعات التي يعملونها طبقاً للقواعد المتبعة .

صرف بدلات العمل بالعيادات النفسية وأقسام العزل والجذام لبعض العاملين في المجال الصحي :

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٧/٤/ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٤ هـ بالموافقة على صرف كل من (بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) و (بدل العاملين في أقسام العزل والجذام) للفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها متى توفرت شروط صرف كل منها ، وذلك على النحو التالي :-

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية	بدل العاملين في أقسام العزل والجذام
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية	٥٠٠	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية	٣٠٠	٧٥٠
	أخصائي صحة عامة	٧٥٠	٥٠٠
	مدير مستشفى	٨٠٠	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى	٦٠٠	٦٠٠
	سكرتير طبي	٥٠٠	٥٠٠
الفنيون	فني سجلات طبية	١٠٠	٥٠٠
	فني علاج تنفسى	١٠٠	٥٠٠
	فني تغذية	١٠٠	٥٠٠
	مراقب وبائيات	١٠٠	٥٠٠

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٢ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٨/٤/ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٤ هـ بصرف بدل عدوى للممرضين العاملين في إدارة التحصينات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية وذلك لمن تتوفر لديهم شروط صرف البدل . ويطبق من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٥ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمسؤولين بلائحة الوظائف الصحية العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة عشرة بالمائة ١٠٪ من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف بالشرطين التاليين :-

- ١- أن يمارس الموظف العمل بعيادات السجون بصفة دائمة ومستمرة .
- ٢- أن يراعي ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية بأن لا يزيد مجموع ما يتلقاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه . ويطبق من تاريخ تبليغه في ١٤٢٨/١٠/١٣ هـ

البدلات والمكافآت المستجدة الخاصة

بشاغلي الوظائف الصحية:

صدر قرار مجلس الوزراء الموفر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ ونص في البند (ثانياً) منه على تطبيق عدد من البدلات والمكافآت على المشمولين (بسلم الرواتب ، وسلم الأجر) الخاصين بشاغلي الوظائف الصحية المعتمدين بالبند (أولاً) من القرار حسبما يلي :-

١- تصرف البدلات التالية :-

١-١ (بدل ندرة) للتخصصات النادرة ، لا يزيد على (٣٠٪) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة لذلك .

١-٢ (بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص ، لا يزيد على (٣٠٪) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط الازمة لذلك .

١-٣ (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً حداً أقصى للإشترايين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها :
أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والعلمية المعتمدة في المجال الصحي .

ب-أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب .

ج- ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة خاصة بالتدريب .

د- لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف .

١-٤ (بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي :

أ- في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

ب-في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .

٢-يعامل المشمولون بسلم الأجر المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار معاملة المشمولين بلائحة الوظائف الصحية من حيث بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية، وبدل العمل في اقسام العزل وبدل مزاولة الطب الشرعي، المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من لائحة الوظائف الصحية .

٣-تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبي من مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية ، ووزارة التعليم العالي ، لوضع معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند ، وتتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية ، و تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دوريًا كل (خمس) سنوات على الأكثـر .

٤-يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية - للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في البند (أولاً) من هذا القرار - بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند ، وتتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية .

٥- يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير الازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة ومتخصصة ومرجعية ، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل .

٦- تصرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية ، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية .

ثالثاً : إذا رأت القطاعات الصحية الحكومية صرف بدلات تفوق ما هو وارد في البند(ثانياً) من هذا القرار للكفایات الصحية ذات التخصصات النادرة على المستويين المحلي والدولي أو الكفایات المميزة جداً ، فترفع إلى مجلس الخدمات الصحية طلباتها عن تلك الكفایات بحيث تكون مبنية على ندرة التخصص على المستويين المحلي والدولي ، أو التميز ، و مكان المؤهل ونوعه ، ومكان الخبرة ونوعها ، ومعدل دخول هذه الكفایات على المستويين المحلي والدولي وليس مبنية على نوعية المنشأة الصحية أو مكانها أو تبعيتها الإدارية ، أو نوع تشغيلها . ويدرس مجلس الخدمات الصحية هذه الطلبات وفقاً لتلك المعايير، ويحدد بقرار يصدر منه البدلات التي تستحقها تلك الكفایات ، ومن ثم يعرض هذا القرار على لجنة وزارية مؤلفة من وزير الخدمة المدنية ، ووزير المالية ، ووزير الصحة ، والأستاذ / خالد بن عبد العزيز التويجري ، والدكتور / فهد بن عبد الله العبد الجبار للنظر في إعتماده ، على أن تراجع هذه البدلات بشكل دوري كل ثلاثة سنوات .

رابعاً - توفر الجهات الصحية والجامعات - بحسب الأحوال - السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك . وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان ، وتصرف الإيجار من البند المخصص للإيجار ، على الاتجاوز التكفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال .

خامساً - ١- تصرف لشاغل الوظيفة الصحية السعودي المشمول بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة تكون بنسبة من راتب الدرجة الأولى من مرتبة(عضو هيئة التدريس) وتحدد بالقدر الذي يعالج الفرق بين راتبه وراتب نظيره المشمول بلائحة الوظائف الصحية .
٢- تطبق البدلات والمزايا المالية - المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذا القرار - على شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وذلك دون إخلال بأي حق أفضل مقرر لهم نظاماً .

سادساً- يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٥/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ ، من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم . وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتلقاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح . ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل .

سابعاً - تشكل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات الالزمة لتنبيه شاغلي الوظائف الصحية المشمولين بسلم رواتب الوظائف الصحية القائمين على رأس العمل على الفئات والمستويات والدرجات المناسبة في سلم الرواتب المشار إليه في الفقرة (١) من البند(أولاً) من هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه .

ثامناً - ١- تشكل لجنة في مجلس الخدمات الصحية، مكونة من المجلس ووزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات الالزمة لتطبيق سلم الأجر - المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار - على الممارسين الصحيين السعوديين ، العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية ، القائمين على رأس العمل ، وذلك بعد تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم في السلم المشار إليه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار .

٣- تبقى أجور ومزايا القائمين على رأس العمل في الأجهزة الصحية الحكومية الذين تفوق أجورهم ومزاياهم - وقت نفاذ هذا القرار - ما يستحقونه بموجب السلم المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار ، دون زيادة أو علاوة سنوية إلى حين إنتهاء خدماتهم أو قبولهم الوضع الجديد ، وذلك بما يضمن عدم تأثر الخدمة في المستشفيات القائمة .
